.

قال في الفروع ويتوجه غيرها مثلها .

قوله ويقع الطلاق في النكاح المختلف فيه كالنكاح بلا ولي عند أصحابنا .

قلت ونص عليه الإمام أحمد رحمه ا وهو المذهب .

واختار أبو الخطاب أنه لا يقع حتى يعتقد صحته .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه ا .

قال في المذهب وهو الصحيح عندي واختاره صاحب التلخيص .

قال في الحاوي الصغير حمله أصحابنا على أن طلاقه يقع وإن اعتقد فساد النكاح .

وقال أبو الخطاب كلام الإمام أحمد رحمه ا محمول على من اعتقد صحة النكاح إما باجتهاد أو تقليد .

فأما من اعتقد بطلانه فلا يقع طلاقه انتهى $ فائدتان .

إحداهما حيث قلنا بالوقوع فيه فإنه يكون طلاقا بائنا .

قاله في الرعاية والفروع والنظم والمحرر وغيرهم .

قلت فيعايي بها .

الثانية يجوز الطلاق في النكاح المختلف فيه في الحيض ولا يسمى طلاق بدعة .

قلت فيعايي بها .

تنبيه ظاهر كلام المصنف أنه لا يقع الطلاق في نكاح مجمع على بطلانه وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وعنه يقع اختاره أبو بكر في التنبيه